المسؤولية المدنية المترتبة على أعضاء مجلس المحافظة في ضوء نصوص القانون المدني العراقي النافذ المعدل (دراسة تحليلية)

م.م. عطا الله عطية اسكندر

م. حسام عبد محمد ظاهر

كلية القلم الجامعة

الملخص

قد يكون هناك اعتداء على حقوق الإفراد, أو تكون هناك أخطاء صادرة عن أعضاء مجلس المحافظة, خاصة بعد صدور قانون رقم (٢٠) لسنة(٢٠٠٨) الذي خول الوزارات نقل الصلاحيات إلى مجلس المحافظات, فهل تخضع أعمالهم للرقابة من قبل الحكومة المركزية, وإذا كان هناك انتهاك لحقوق وحريات الأفراد من قبل أعضاء مجلس المحافظة, ما هي المسؤولية التي تترتب على أعضاء مجلس المحافظة, هل هي جنائية أم مدنية؟, وإذا كانت المسؤولية مدنية, هل هي مسؤولية شخصية أم مسؤولية التابع والمتبوع ,أم مسؤولية الراعي والمرعي؟, وما هو الأساس لهذه المسؤولية؟, وهل هناك نصوص خاصة أم الاعتماد على القواعد العامة؟, وما هي الآثار التي تترتب عليها من حيث إصلاح الضرر, أو تقديم ترضية كافية من جنس الضرر, سواء كانت مادية أو معنوية, وخاصة بعد أن زادت أهمية هذا الموضوع بعد حداثة تطبيق هذا النظام في العراق, لقد اجبنا عن هذه الأسئلة في مضمون البحث حيث تناولنا تعريف المسؤولية والنظام المركزي والنظام اللامركزي وما هو أساس المسؤولية وحددنا الأخطاء التي يقوم بها أعضاء مجلس المحافظة التي تضر بالآخرين وتكلمنا عن طبيعة المسؤولية وآثارها.

Abstract

There may be an assault on the rights of individuals, or there may be mistakes made by members of the provincial council, especially after the issuance of Law No. (20) of (2008) which authorized ministries to transfer powers to the Provincial Council. Are their actions subject to oversight by the central government? and if there is a violation of the rights and freedoms of individuals by the members of the provincial council, what is the responsibility of the members of the provincial council? Is it criminal or civil? and if the responsibility is civil, is it a personal responsibility or the responsibility of the subordinate and the followed?, or the responsibility of the sponsor and the sponsored?, and what is the basis for this responsibility?, are there special provisions or reliance on general rules?, and what are the implications of them in terms of repairing the damage, or providing adequate satisfaction of the kind of harm?, whether material or moral, especially after the importance of this issue increased after the recent

application of this system in Iraq. We have answered these questions in the context of the research, where we dealt with the definition of responsibility, the central system, the decentralized system, and what is the basis of responsibility, and we identified the mistakes that the members of the provincial council make that harm others, and we talked about the nature of responsibility and its effects.

المقدمة

المسؤولية هي حالة الشخص الذي يقوم بفعل يستوجب المؤاخذة علية, فالناس ملزمون جميعا باحترام القانون واحترام حقوق الكافة وعدم الإضرار بهم , فالفعل الصادر من قبل عضو مجلس المحافظة قد يكون منهياً عنه بنصوص القانون الجنائي فتكون عندئذ المسؤولية جنائية, وقد يضر الفعل الصادر من قبل عضو مجلس المحافظة بحقوق الغير عندئذ تكون المسؤولية مدنية, وقد تكون هذه المسؤولية ناشئة عن إخلال بالتزام عقدي ففي هذه الحالة تكون المسؤولية عقدية, أو قد تكون هذه المسؤولية بسبب عمل غير مشروع أو عدم اتخاذ الحيطة والحذر وعدم التحلي باليقظة والتبصر أو عدم بذل العناية اللازمة للشخص المعتاد فيكون هذا السلوك الصادر عن عضو مجلس المحافظة موجبا للمسؤولية التقصيرية.

لذلك كانت مشكلة البحث الأساسية هي هل استطاع المشرع العراقي تحديد الأخطاء الصادرة عن عضو مجلس المحافظة، في ظل هذا النظام الإداري اللامركزي، وتحقيق الحماية الفعالة لحقوق الأفراد بعد الارتباط المباشر مع حاجة الفرد الأساسية وخاصة مع حداثة هذا النظام في العراق؟ وتحقيق الموازنة بين الحقوق العامة والخاصة وعدم التعارض والتقاطع بين المركز والمحافظة وما هو التكييف القانوني لهذه المسؤولية؟ أهي مسؤولية شخصية ام مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه ام هي مسؤولية الراعي والمرعي؟ وما هي الآثار التي تترتب على تحقيق هذه المسؤولية؟ هذه الأسئلة العديدة والمتشابكة تقتضي منا وقفة للبحث والتحليل والاستنتاج في هذا الموضوع، وخاصة بعد أن ازدادت أهمية هذا الموضوع, بسبب حداثة تطبيقه في العراق, وعدم وجود نصوص خاصة تعالج المشاكل الأساسية بصورة كلية لهذا الموضوع في العراق, وقلة القرارات القضائية الصادرة من المحاكم العراقية بخصوص هذا الموضوع.

منهج البحث

سنعتمد في دراستنا على منهج البحث التحليلي، وهو تحليل نصوص القانون المدني العراقي والنصوص الخاصة بهذا الموضوع في القوانين الأخرى, ونصوص الدستور العراقي إضافة إلى تعزيز المواقف الفقهية والتطبيقات القضائية.

خطة البحث

قسمنا هذا الموضوع إلى مبحثين مستقلين , نتناول في المبحث الأول ماهية المسؤولية المترتبة على أعضاء مجلس المحافظة. ويكون ذلك في مطلبين : المطلب الأول نخصصه لتعريف المسؤولية وعضو مجلس المحافظة والثاني نتناول فيه أركان المسؤولية المترتبة على أعضاء مجلس المحافظة .

أمّا في المبحث الثاني فسنتناول فيه الطبيعة القانونية للمسؤولية المترتبة على أعضاء مجلس المحافظة وآثارها, ويكون

ذلك في مطلبين :المطلب الأول الطبيعة القانونية للمسؤولية المترتبة على أعضاء مجلس المحافظة, وفي المطلب الثاني آثار المسؤولية المدنية المترتبة على أعضاء مجلس المحافظة. ومن ثم نختم البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال البحث والله ولي التوفيق.

المبحث الأول
ماهية المسؤولية المترتبة على أعضاء مجلس المحافظة

يقتضي لتحديد المسؤولية المترتبة على أعضاء مجلس المحافظة أن نعرف المسؤولية من جهة, ولما كان ارتكاب المسؤولية من قبل أعضاء مجلس المحافظة في ظل اللامركزية الإدارية يقتضي أن نبين ما هو هذا النظام من جهة أخرى, والمسؤولية المدنية لا تتحقق إلا إذا توافرت أركانها فكان من الضروري أن نتكلم عن أركان هذه المسؤولية بالتفصيل, ولذلك سوف نتناول حديث هذا المبحث في مطلبين وكالاتي:

المطلب الأول
تعريف المسؤولية وأعضاء مجلس المحافظة

لاشك أن الإنسان يمارس في حياته مختلف صور النشاط في سبيل إشباع حاجاته ورغباته, وقد تصطدم هذه الرغبة بحقوق الآخرين[١] سواء كانت بفعل مباشر أم غير مباشر , أو قد يصدر الفعل عمن هم تحت رعايته وحراسته أو رقابته. فالقانون لم يتوانَ عن حماية حقوق الإنسان ككل[٢] فهو يتدخل دائماً بالقدر اللازم والمناسب ليرتب الجزاء عن كل من ألحق ضرراً بالآخرين, وهذا ما يسمى بالمسؤولية, فالمسؤولية تتنوع من حيث الصور والطبيعة, فقد يقررها القانون العقابي فتسمى المسؤولية الجنائية [٣], وقد يقررها القانون المدني فتسمى المسؤولية المدنية[٤], وهذا ما يختص به بحثنا , فالمسؤولية المترتبة على أعضاء مجلس المحافظة بدورها قد تنقسم إلى نوعين : فقد تكون ناشئة عن إخلال بالتزام عقدي فتسمى المسؤولية التعاقدية أو العقدية. وقد تترتب عن إخلال بالتزام يفرضه القانون وتسمى المسؤولية عن العمل غير المشروع أو المسؤولية التقصيرية[٥].

فالمسؤولية التقصيرية هي إلزام الشخص بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الشخصي, أو عن فعل من هم تحت رعايته أو رقابته من الأشخاص أو الأتباع , أو تحت سيطرته الفعلية من الحيوان أو البناء أو الأشياء غير الحية في الحدود التي رسمها القانون [٦].

وعلى ذلك نصت المادة (١٨٦) من القانون المدني العراقي أنه " إذا أتلف أحد مال غيره أو نقص من قيمته مباشرة أو تسبباً يكون ضامناً إذا كان في إحداثه هذا الضرر قد تعمد أو تعدى " .

وكذلك نصت المادة (٢٠٢) من القانون المدني العراقي على " أن كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو إي نوع آخر من أنواع الإيذاء يلزم التعويض من احدث الضرر".

ونصت المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي بأن " كل تعد يصيب الغير بأي ضرر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض"[٧].

فالفعل الصادر من قبل أعضاء مجلس المحافظة قد يسبب ضرر للغير فيستوجب التعويض سواء كان هذا الضرر شخصي أو تسبب به أو صدر ممن هم تحت رعايته أو حراسته[٨].

إن التنظيم الإداري في أي دولة كما هو معروف يتخذ احد الأسلوبين هما

المركزية واللامركزية الإدارية[٩] واختيار أي منهما يعود إلى عدة عوامل أهمها العوامل السياسية[١٠]، وفي العراق شهد النظام الإداري بعد التاسع من نيسان عام ٢٠٠٣ تحولا من النظام المركزي في حقيقته الواقعية إلى نظام اللامركزية الإدارية في تنظيمه الإداري المحلي، حيث نص في دستوره لعام ٢٠٠٥ على لامركزية إدارة المحافظات غير المنتظمة في إقليم واستنادا إليه صدر قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لعام ٢٠٠٨ المعدل مانحا المحافظات صلاحيات إدارية واسعة لإدارة شؤونها الإدارية والمالية معتبرا رئيس الوحدة الإدارية الموظف التنفيذي الأعلى في وحدته الإدارية الأمر الذي يمكّنه من ممارسة دورا رقابيا مؤثرا على المجلس المحلي في نطاق وحدته الإدارية وعلى جميع الدوائر والأجهزة التنفيذية فيها إلا ما استثني منها بقانون من اجل النهوض بالواقع المحلي للوحدة الإدارية وتلبية احتياجات سكانها[١١].

يعد منصب رئيس الوحدة الإدارية المنصب الأهم في مجال التنظيم الإداري المحلي فهو العامل الأكبر في تنمية المجتمع المحلي في الدولة التي تأخذ بنظام اللامركزية الإدارية المحلية ،إذ يكون رئيس الوحدة الإدارية الموظف التنفيذي الأعلى في وحدته الإدارية ويجمع في شخصيته بين الصفة الإدارية والصفة السياسية في آنٍ واحد، حيث يمثل السلطة المركزية والمحلية ويكون حلقة الوصل بينهما في الوقت نفسه الأمر الذي يمكّنه من ممارسة دوره الرقابي والإشرافي على المجالس المحلية وجميع الدوائر والأجهزة التنفيذية في حدود الوحدة الإدارية إلاّ ما استثني منها بنص، وعلى أساس تلك الأهمية غالبا ما تتطلب القوانين شروط ومؤهلات خاصة لابد من توفرها في من يرشح لهذا المنصب لما له من دور بارز في النهوض بالواقع المحلي.

وواقعا إن الدور الرقابي لرئيس الوحدة الإدارية يختلف من دولة إلى أخرى عاكسا صدى أوضاعها السياسية والاقتصادية والاجتماعية[١٢] فقد يكون رئيس الوحدة الإدارية معينا من قبل الحكومة المركزية أو يكون منتخبا من قبل مجلس المحلي للوحدة الإدارية،غير إن الدور الرقابي وبلا شك يكون أكثر نفعا في الدولة اللامركزية التي ترجح محلية رئيس الوحدة الإدارية على الجانب المركزي حيث يكون مولودا من رحم الوحدة الإدارية ذاتها وممثلا لسكانها وملما باحتياجاتها وهو بذلك يجمع بين الصفة التمثيلية والتنفيذية بدلا من إن يكون موظفا مركزيا لا هم له إلا رضا السلطة المركزية عنه من اجل البقاء في منصبه أطول مدة غير مكترث بأحوال وأهوال المجتمع المحلي.

وأكد المشرع العراقي على محلية رئيس الوحدة الإدارية دستوريا إذ جاء في البند ثالثا من المادة (١٢٢) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ بأنه (يعد المحافظ الذي ينتخبه مجلس المحافظة الرئيس التنفيذي الأعلى في المحافظة،لممارسة صلاحياته المخول بها من قبل المجلس)، وهو الأمر الذي أكده قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم بعد إن قسم الوحدات الإدارية إلى ثلاثة مستويات هي المحافظة والقضاء والناحية ومنح كلا منها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري واعتبر المحافظ والقائم مقام ومدير الناحية أعلى موظف تنفيذي في وحدته الإدارية المحلية على التوالي، وقد فصل اختصاصات كل منهما، وأهمها الاختصاص الرقابي الذي يمارسه رئيس الوحدة الإدارية وهو ما دعانا لاختيار موضوع البحث معتمدين على تجارب الماضي وتجارب الدول

المعاصرة من اجل الوصول إلى أعلى درجة في التنظيم الإداري المحلي بما يحقق التوازن بين المستويات المركزية والمحلية على الصعيد الإداري والخدمي(١٣).

المطلب الثاني
أركان المسؤولية المترتبة على أعضاء مجلس المحافظة

لكي تترتب المسؤولية على أعضاء مجلس المحافظة لابد أن تتحقق أركانها وأركان المسؤولية المدنية ثلاثة أولا الخطأ(١٤) وثانيا الضرر وثالثا العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ولذلك فان كلامنا عن المسؤولية يقتضي أن نبين على هذه الأركان الثلاثة. فالخطأ هو الانحراف بالسلوك عن سلوك الشخص المعتاد أو هو إخلال بالتزام قانوني(١٥) سابق صادر عن إدراك(١٦), وهذا الالتزام يفرض على الكافة احترام حقوق الغير وعدم الإضرار بهم(١٧) وهو التزام ببذل عناية والعناية المطلوبة هي عناية الرجل المعتاد وهذا يختلف في الالتزام العقدي عن الالتزام ألتقصيري الصادر من أعضاء مجلس المحافظة, فالمسؤولية التقصيرية المترتبة على أعضاء مجلس المحافظة هو الإخلال بالتزام ببذل عناية دائما إما إذا كانت المسؤولية عقدية فقد يكون الالتزام بتحقيق غاية أو يكون ببذل عناية . من خلال ذلك نرى أن عناصر الخطأ ألتقصيري هما العنصر المادي وهو الإخلال أو التعدي وهو يجاوز الحدود التي يجب على الإنسان أن يتحلى بها في سلوكه سواء كان متعمد ام غير متعمد والانحراف المتعمد الذي يصدر من أعضاء مجلس المحافظة دائما يرتبط بقصد الضرر بالغير أما الانحراف الغير متعمد الصادر من أعضاء مجلس المحافظة فقد يصدر عن إهمال وتقصير ويستعان عادة بمعيار موضوعي لتحديد التعدي وليس بمعيار شخصي(١٨).

والعنصر الثاني هو عنصر الإدراك والتمييز, فالقاعدة القانونية هي خطابا يوجه إلى الأشخاص لإلزامهم بانتهاج سلوك معين فمن كان لا يملك الإدراك لا يجدي معه الخطاب إلا إذا فرض القانون واجبا لا يتطلب الإدراك كالالتزام بالضرائب أو التزام المتبوع غير المميز بضمان أفعال تابعه الضارة . فالإدراك يعتبر العنصر الأساسي في الخطأ(١٩)

فالخطأ الصادر من قبل أعضاء مجلس المحافظة الذي يرتب المسؤولية المدنية قد يكون ايجابي وقد يكون سلبي فالخطأ الايجابي هو القيام بعمل يحرمه القانون كإتلاف أو قتل أما الخطأ السلبي فهو امتناع عن عمل وقد يكون على نوعين فقد يكون امتناع عن عمل يفرضه القانون كامتناع سائق سيارة عن فتح مصابيح السيارة ليلاً أو امتناع مقاول عن استعمال ما يشير إلى وجود حفرة في طريق عام . أو امتناع عمل تفرضه القيم الخلقية والتضامن الاجتماعي, كامتناع شخص عن مد يد العون لشخص معرض للغرق أو الموت بأية طريقة أخرى (٢٠).

ثانيا: الضرر وهو الركن الثاني من أركان المسؤولية المدنية المترتبة على أعضاء مجلس المحافظة وهو ركن أساسي في المسؤولية ويدور مع المسؤولية وجودا وعدما ولا وجود للمسؤولية دون الضرر فينتفي التعويض بانتفاء الضرر والتعويض يقدر بقدر الضرر فلا يزيد عنه أو ينقص , والضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص في حق أو مصلحة مشروعة له(٢١) , والضرر الصادر من قبل أعضاء مجلس المحافظة قد يكون على نوعين فقد يكون ضرر مادي كإتلاف مال أو تفويت

فرصة أو صفقة أو إحداث إصابة تكبد المصاب نفقات. أو قد يكون ضرر معنوي أو ضرر أدبي وهو الم ينتج عن إصابة أو ساس بالشعور ينتج عن اهانة أو تقييد للحرية ينتج عن حبس دون وجه حق[٢٢].

ويشترط في الضرر الصادر من قبل أعضاء مجلس المحافظة الذي يرتب المسؤولية المدنية أن يكون محققا, والضرر المحقق هو ما وقع فعلا في الحال أو كان مستقبلاً أي أن يكون وجوده مؤكدا في المستقبل وان تراخت أثاره إلى زمن لاحق. فإذا تعهد شخص بتوريد المواد الغذائية لمستشفى شهريا وتوقف عن التوريد فان الضرر يكون محققا وان وقع في المستقبل وان كان لإدارة المستشفى ما يكفيها من المواد الغذائية في الحال أو المستقبل مادمت ستضطر للشراء عند نفاذها. إما إذا كان الضرر الصادر من قبل أعضاء مجلس المحافظة محتملاً فلا يمكن التعويض عنه فالضرر المحتمل هو الضرر الذي لم يقع ولا يوجد ما يؤكد وقوعه في المستقبل فلا يمكن لجهة خيرية أن تطالب من قتل شخصا بالتعويض عن الضرر الذي أصابها من قتل الشخص الذي اعتاد للتبرع لتلك الجهة.

وقد اعتبر القضاء الفرنسي والقضاء المصري أن الضرر الذي ينتج عن تفويت الفرصة ضررا مؤكدا يستوجب التعويض, كحرمان موظف من المشاركة في امتحان قد يكون سببا للترقية العلمية, أو منع شخص من المشاركة السباق الذي قد يحقق الفوز [٢٣].

والشرط الثاني الذي يرتب المسؤولية المدنية على أعضاء مجلس المحافظة, أن يكون هذا الضرر نتيجة طبيعية للفعل الصادر من قبل أعضاء مجلس ألمحافظه, وعلى ذلك نصت المادة (٢٠٧) بفقرتها الأولى بقولها " تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع"[٢٤]. وهذا يعني أن يكون التعويض عن الضرر الصادر من قبل أعضاء مجلس المحافظة نتيجة للفعل أو العمل غير المشروع. أما التعويض عن الضرر غير مباشر فلا يمكن التعويض عنه لانقطاع صلة السببية بين الخطأ والضرر.

والشرط الثالث من شروط الضرر أن يصيب هذا الضرر حقا أو مصلحة مالية مشروعة للمتضرر فلو كانت المصلحة غير مشروعة فلا يكون هناك تعويض, فلا يحكم بالتعويض لشخص غاصب انتزعت عين اغتصبها من مالكها, ولا يحكم لخليلة قتل خليلها في مصلحة مالية لها قد تأثرت لان المصلحة هنا ليست مشروعة[٢٥].

والركن الثالث من أركان المسؤولية المدنية المترتبة على أعضاء مجلس المحافظة, هي العلاقة السببية بين الخطأ والضرر, والعلاقة السببية تعني أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للخطأ[٢٦] أو نتيجة للإخلال بالتزام قانوني وعلاقة السببية هي ركن مستقل عن ركني الخطأ والضرر وقد تتعدد عدة أسباب في إحداث الضرر أو قد يساهم سبب واحد في أحداث عدة نتائج فهل تعد علاقة السببية متوافرة بين الخطأ والضرر الصادر من قبل أعضاء مجلس المحافظة ؟

ففي حالة تعدد النتائج عن خطا واحد صادر عن أعضاء مجلس المحافظة تعد علاقة السببية متوافرة بين النتائج والفعل ويعد الخطأ مباشرا ونتيجة طبيعية للفعل في هذه الحالة . أما أذا ساهمت عدة أسباب في أحداث نتيجة واحدة لا بد من معرفة النظريات التي تحكم هذا الموضوع . وهناك نظريتان النظرية الأولى نظرية تعادل الأسباب[٢٧] وهي تساوي بين جميع الأسباب التي ساهمت

أحداث الضرر أو النتيجة والنظرية الثانية نظرية السبب المنتج[٢٨] أو السبب الفعال وهذه النظرية تبحث عن كل سبب مستقل ودوره في أحداث الضرر أو نتيجة الفعل , ويعتبر السبب فعال ومنتج إذا كان من شأنه وحدة كافيا لإحداث نتيجة الفعل وهذه الأخيرة اخذ بها القضاء العراقي [٢٩] ويقع إثبات علاقة السببية على مدعي التعويض وعلية إثبات توافر أركان المسؤولية المدنية ويتم إثبات أن الخطأ الصادر من قبل أعضاء مجلس المحافظة هو الذي كان سبباً في إحداث الضرر .

وقد تنعدم علاقة السببية بين الفعل الصادر من قبل أعضاء مجلس المحافظة والنتيجة كحادث فجائي أو قوة قاهر أو آفة سماوية[٣٠] وعلى ذلك نصت المادة(٢١١) من القانون المدني العراقي بقولها" إذا اثبت الشخص أن الضرر نشا عن سبب أجنبي لا يد له فيه كافه سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطا المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص على غير ذلك"[٣١].

المبحث الثاني
التكييف القانوني للمسؤولية المترتبة على أعضاء مجلس المحافظة وآثارها

هل المسؤولية المدنية المترتبة على أعضاء مجلس المحافظة مسؤولية شخصية, أم مسؤولية الراعي والمرعي أم مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه, وكما معروف أن الأثر المترتب على هذه المسؤولية أن يتحقق حكمها وحكم المسؤولية المدنية التعويض لذا سيكون حديث هذا المبحث في مطلبين وكالاتي:

المطلب الأول
الطبيعة القانونية للمسؤولية المترتبة على أعضاء مجلس المحافظة

الأصل أن لا يسأل شخص إلا عن فعله الشخصي ولكن في بعض الأحيان قد يسال شخص عن فعل غيره[٣٢] كما في مسؤولية الراعي والمرعي ومسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة؟ والسؤال المطروح في هذا المجال ما هي الطبيعة القانونية للمسؤولية المترتبة على أعضاء مجلس المحافظة؟ هل هي مسؤولية شخصية يحاسب فيها كل شخص عن فعله الشخصي أم هي مسؤولية الراعي والمرعي, ويعني تقصير في واجب الرعاية المفروضة على الشخص أم هي مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه. للإجابة على هذا السؤال يقتضي أن نبين مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة ومسؤولية الراعي والمرعي.

أولا: المسؤولية المترتبة على أعضاء مجلس المحافظة اعتبارها مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.

بالرجوع إلى نص المادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي التي نصت على إن " ١-الحكومة والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل إحدى المؤسسات الصناعية أو التجارية , مسئولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم , إذا كان الضرر ناشئا عن تعد وقع منهم أثناء قيامهم بخدماتهم ٢- ويستطيع المخدوم أن يتخلص من المسؤولية إذا اثبت انه بذل ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر , أو أن الضرر كان لابد واقعا حتى لو بذل هذه العناية".

كما نصت المادة (١٧٤) من القانون المدني المصري على إن (١-يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها ٢-

وتقوم رابطة التبعية , ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه في رقابته وفي توجيهه" [٣٣].

من خلال هذه النصوص نرى إن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه تتطلب تحديد الشخص المسؤول وشروط هذه المسؤولية وأساسها وإحكامها .

إذ بمقتضى هذه النصوص لا يتحمل المسؤولية الإفراد والشركات الذين يستغلون مؤسسات ليست صناعية أو تجارية كذلك لا يتحمل المسؤولية الإفراد الذين لا ينشئون مؤسسات وان مارسوا نشاطا صناعيا أو تجاريا , كما إن الشخص لا يسال عن أخطاء خادمه أو سكرتيره أو طباخه أو سائق سيارته بناءا على هذه النصوص من القانون المدني العراقي , ولكن ينبغي لقيام هذه المسؤولية إن تتوفر الشروط اللازمة مثل قيام علاقة التبعية بين من يرجع عليه بالتعويض وبين محدث الضرر وعلاقة التبعية تعد متوافرة متى ما كانت هناك سلطة فعلية للمتبوع على تابعه وهذه السلطة تتطلب التوجيه والرقابة كي يتسنى عندئذ مساءلة المتبوع عن أفعال تابعه الضارة فمتى ما وجدت الرقابة والتوجيه يكون المتبوع مسئولا عن أخطاء تابعه[٣٤].

كذلك يجب أن يكون هناك خطا صادر من قبل التابع, فمسؤولية التابع هي أساس مسؤولية المتبوع , ولقيام مسؤولية التابع يجب أن تتحقق أركان المسؤولية المدنية التي سبق لنا ذكرها, وهي شرط أساسي لقيام المسؤولية عن فعل التابع, وفي مقدمة هذه الأركان هو ركن الخطأ, فإذا لم يصدر خطا من قبل التابع فان مسؤولية المتبوع قد تنتفي أي أن مسؤولية المتبوع تتقرر على أساس خطا التابع, كما يجب أن يكون صدور الخطأ أثناء قيامه بخدمة عامة وهذا الشرط عبر عنه المشرع العراقي بالقول بعبارة أثناء قيام المستخدمين بخدمتهم, وجانب من القضاء[٣٥] قد اعتبر أن الوظيفة هي التي ساعدت في ارتكاب الخطأ أو هي التي هيأت الفرصة لارتكاب الخطأ فالخطأ قد يصدر أثناء تأدية الوظيفة من قبل أعضاء مجلس المحافظة أو قد يصدر الخطأ بسبب تلك الوظيفة[٣٦] أو قد يكون الخطأ أجنبياً عن الوظيفة ولا علاقة له بها. فالخطأ الواقع أثناء تأدية الوظيفة فتجمع القوانين على أن مسؤولية المتبوع تتحقق نتيجة هذا الخطأ إذا توافرت شروط المسؤولية وهو مبني على تحمل التبعة, وهو خطا مفترض أو حلول قانوني أو ضمانا [٣٧] ويحتمل المتبوع المسؤولية عن الفعل الضار الواقع من التابع وان لم يعلم المتبوع أو يأمر به أو كان معارض له وسال كذلك إذا تجاوز في حدود وضيفته أو أساء استعمالها, فيسال مالك السيارة عن مخالفة سائقه في حالة تجاوز حدود السرعة في علمه ودهس شخصا مارا. وتسال مصلحة نقل الركاب عن إهمال سواقها ويسال المستشفى عن خطا ممرضه أعطت المريض سما بدل الدواء. وتسال مؤسسة البرق والبريد والهاتف عن تقصير موزع في تسليم رزمة إلى صاحبها فأضاعها أو سرقها وتسال المؤسسة التجارية عن خطا احد موظفيها أو عمالها بضرب احد العملاء في مخازنها أو معارضها.

أما إذا كان الخطأ الذي يرتكب من قبل التابع الذي لا علاقة له بالوظيفة فتجمع القوانين على أن مسؤولية المتبوع لا تتحقق لانتفاء الأساس الذي تقوم عليه[٣٨] , فأساس المسؤولية قد يكون خطا مفترض قابل لإثبات العكس, وقد يكون أساس المسؤولية خطأ مفترض غير قابل لإثبات العكس وهذا ما اخذ به القانون المدني العراقي وقد يكون أساس المسؤولية هو تحمل التبعة وبعض القوانين تنشا المسؤولية على أساس

الضمان وبعضها على النيابة القانونية أو الحلول القانوني[٣٩].

ثانيا : المسؤولية المترتبة على أعضاء مجلس المحافظة اعتبارها مسؤولية الراعي والمرعي. لمعرفة المسؤولية المترتبة على أعضاء مجلس المحافظة هل هي مسؤولية الراعي والمرعي أم هي مسؤولية المتبوع والتابع يجب الرجوع إلى نص المادة (٢١٨) من القانون المدني العراقي ومعرفة شروط هذه المسؤولية وأساس المسؤولية وتحديد من هم الأشخاص الذين تشملهم المسؤولية فقد نصت المادة (٢١٨) من القانون المدني العراقي على أن " ١- يكون الأب ثم الجد ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه الصغير ٢- ويستطيع الأب أو الجد أن يتخلص من المسؤولية أذا اثبت انه قام بواجب الرقابة وان الضرر كان لابد واقعا حتى لو قام بهذا الواجب"[٤٠].

من خلال نص هذه المادة نرى أن مسؤولية الراعي والمرعي تنشأ عن إخلال بواجب الرعاية أو الرقابة ممن هم في رعايته ورقابته فالأب ملزم بواجب ألرقابه وإلا نشأت المسؤولية تجاه الأب ومن ثم الجد عن خطا الصغير, ونرى أن المشرع العراقي في نص هذه المادة قد قصر المسؤولية فقط على الأب والجد عن أفعال الصغير الضارة ولا يمكن الرجوع في هذه المسؤولية على غيرهم ممن تجب عليهم الرقابة كالمجنون والمعتوه وغيرهم, وهذا على خلاف القانون المدني المصري الذي اعتبر المسؤولية ناشئة عن كل من تجب رعايته ورقابته في المادة ١٧٣.

وقد اعتبر القانون المدني العراقي مسؤولية الأب أو الجد مسؤولية استثنائية وهي تقوم على خطا مفترض فالمضرور يرجع على الأب في التعويض عن الضرر الذي أحدثه الصغير, ولكن بشرط أن يكون الصغير تحت رعاية أو تحت رقابة الأب أو الجد وصدور عمل غير مشروع من الشخص المشمول بالرعاية إثناء هذه الرعاية فأساس هذه المسؤولية هو الخطأ المفترض من الأب أو الجد على اعتبار انه قد قصر في واجب الرعاية أو الرقابة[٤١].

من خلال نص المادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي نرى أن الرأي الأقرب إلى الصواب, أن مسؤولية أعضاء مجلس المحافظة عن الضرر الذي يصيب الغير , تكون مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة, متى ما تحققت شروطها وأركانها , ومتى ما كان ارتكاب الخطأ أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها , أما إذا كان الخطأ أجنبيا عن الوظيفة ولا علاقة له بها , فلا تنشأ المسؤولية على أعضاء مجلس المحافظة وتكون المسؤولية شخصية[٤٢] , فتجمع القوانين على أن الخطأ الواقع أثناء تأدية الوظيفة يرتب المسؤولية المدنية وهو مبني على أساس تحمل التبعة وهو خطا مفترض أو مبني على فكرة الحلول القانوني أو الضمان ويتحمل المتبوع المسؤولية عن الفعل الضار الواقع من التابع له ويسال كذلك إذا تجاوز حدود وظيفته أو أساء استعمالها [٤٣].

المطلب الثاني

اثأر المسؤولية المترتبة على أعضاء مجلس المحافظة

إذا توافرت أركان المسؤولية المدنية الثلاثة الخطأ والضرر والعلاقة السببية تحقق حكم المسؤولية وحكم المسؤولية هو الأثر الذي يترتب عليها واثر المسؤولية هو التعويض, لذلك لابد من معرفة التعويض وأنواعه وكيفية تقديره.

التعويض هو وسيلة القضاء لجبر الضرر سواء محوه أو التخفيف منه وهو يدور مع الضرر وجودا وعدما, ولا يزيد عنه أو ينقص فلا يتجاوز مقدار الضرر

كي لا يكون عقابا أو يكون مصدر ربح للمضرور وليس له علاقة بجسامة الخطأ وهدف التعويض هو محو الضرر أو التخفيف منه وليس كهدف العقوبة زجر المتهم وردع غيره وقد تفرض وان لم يلحق بأحد ضرر. والتعويض يكون على أنواع فقد يكون نقدي أو يكون غير نقدي, وقد يكون تعويض عن ضر مادي أو تعويض ضرر معنوي, فالأصل أن يكون التعويض نقدي يقدره القاضي بمبلغ من النقود [٤٤] فقد نصت المادة (٢٠٩) من القانون المدني العراقي على ذلك بقولها "١-تعين المحكمة طريقة التعويض تبعا للظروف . ويصح ان يكون التعويض إقساطا ,أو إيرادا مرتبا ويجوز في هذه الحالة إلزام المدين بان يقدم تأمينا.

٢- أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين أو برد المثل بالمثليات وذلك على سبيل التعويض" [٤٥].

من خلال نص هذه المادة من القانون المدني العراقي يفهم بان التعويض الذي يترتب على أعضاء مجلس المحافظة عن الخطأ الذي يحدث ضرر , قد يكون نقدي أو غير نقدي[٤٦] فإذا كان غير نقدي يكون على ثلاث صور فقد يكون بإعادة الحال إلى ما كانت عليه , كان تحكم المحكمة بهدم حائط تم بناءه ليفسد النور والهواء عن جاره. أو قد يكون بأداء أمر معين, كنشر الحكم الصادر بإدانة المدعي عليه بدعوى السب والقذف في الصحف. أو قد يكون التعويض غير نقدي[٤٧] في صورة رد المثل بالمثليات, كان يحكم على شخص غصب كميات من الحبوب برد مثلها مساويا ما غصب. والحكم بالتعويض لا يتم إلا بناء على طلب المضرور , أما بالنسبة لعناصر التعويض فقد نصت المادة(٢٠٧) من القانون المدني العراقي على أن" ١- تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع [٤٨].

فعناصر التعويض المادي بناءا على نص هذه المادة هما الخسارة اللاحقة والكسب الفائت أما التعويض عن الضرر الأدبي فيكون بتقديم ترضية كافية للمتضرر فالتعويض هنا لا يزيل الضرر الأدبي بل يخفف منه, وعلى القاضي مراعاة الظروف الشخصية الملابسة للمضرور كحالته الصحية والنفسية ووضعه المالي , والأصل أن يكون تقدير التعويض وقت تحمله, وهذا ما يقتضيه الغرض من التعويض, وهو رد الحال إلى ما كانت عليه, لكن ولكن قد يزداد الضرر مابين وقوعه وبين النطق بالحكم, ويثور هنا التساؤل عن وقت تقديره وهنا استقر غالبية الفقه أن يقدر التعويض وقت النطق بالحكم لا يوم وقوعه [٤٩].

الخاتمة

بعد إن انتهينا من دراسة هذا الموضوع محاولين الإحاطة بالجوانب القانونية التي تثبت, وتحدد المسؤولية الناجمة عن أعضاء مجلس المحافظة والحلول القانونية لها ظهرت لنا جملة من النتائج والتوصيات, التي نرى إن ذكرها ضروري لاستكمال البحث:

النتائج

١- في ضوء ما تم استنتاجه في البحث وجدنا إن مسؤولية أعضاء مجلس المحافظة لها أهمية بالغة لا تقل عن المنازعات الأخرى.

٢- لقد تبين أن أساس المسؤولية هو الخطأ الصادر من أعضاء مجلس المحافظة وهو خطأ تابع عن إعمال متبوعة.

٣- يتيح هذا الخطأ المطالبة بالتعويض من قبل المتضرر في

حالة حصول إضرار ناجمة عن الخطأ.

٤- تبين لنا من خلال البحث إن إعمال أعضاء مجلس المحافظة في ضل النظام اللامركزي ليست مطلقة بل مقيدة للمصلحة العامة.

التوصيات

١- دعوة المشرع العراقي إلى إصدار نصوص قانونية تعالج المشاكل الأساسية الناجمة عن هذا الموضوع بسبب حداثة تطبيق هذا النظام مراعيا في ذلك المصلحة العامة والموازنة بين الحقوق الأساسية للفرد.

٢- عقد المؤتمرات والندوات لمناقشة ما يستجد من مشاكل اجتماعية ووضع الحلول القانونية التي تراعي حاجات المواطن الأساسية.

٣- الرقابة على إعمال أعضاء مجلس المحافظة من قبل السلطات الرقابية في داخل المحافظة من جهة ومن قبل المركز من جهة أخرى.

٤- يكون توجيه العمل الرقابي بالاتجاه الصحيح من خلال التنسيق مع الجهات الرقابية الاتحادية في المحافظة كديوان الرقابة المالية وهيأة النزاهة العامة وبصورة دائمة عن طريق عقد الاجتماعات الدورية فيما بينها لغرض الدراسة والتحقيق في كافة المواضيع والقضايا التي تتعلق بالأخطاء والانحرافات الإدارية والمالية الأمر الذي يدعم شفافية الرقابة المحلية وموضوعيتها.

٥- وضع الحلول القانونية مع مراعاة المصلحة العامة في حال التنازع بين المركز والمحافظة بشأن الحقوق الأساسية للفرد.

٦- تبادل المعلومات ومناقشتها مع السكان المحليين في رصد وتشخيص الحالات السلبية على مستوى الوحدة الإدارية .

٧- تطوير العلاقة بين رؤساء الوحدات الإدارية ومؤسسات المجتمع المدني، والعمل على إيجاد قنوات اتصال دائمة ومستمرة فيما بينها للاستفادة من تخصص تلك المؤسسات وقربها من القواعد الجماهيرية في الوحدات الإدارية مما يساعد في دعم وإسناد الدور الرقابي بالشكل الصحيح.

الكتب

١- د عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير. الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي,الجزء الأول, مصادر الالتزام,المكتبة القانونية –بغداد.دون ذكر سنة النشر.

٢- د عبد الملك يونس محمد , أساس مسؤولية الإدارة وقواعدها,دراسة مقارنة بين نظامي القضاء الموحد والمزدوج. دار الكتب القانونية, مصر, ٢٠١٢ .

٣- د نواف كنعان, اتخاذ القرارات الإدارية بين النظرية والتطبيق, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان الأردن, ٢٠١١م.

٤- القاضي عفيف شمس الدين ,المسؤولية المدنية للطبيب,دراسة مقارنة, المؤسسة الحديثة للكتاب , بيروت –لبنان ٢٠٠٤.

٥- د محمد حنون جعفر, مسؤولية المقاول العقدية عن فعل الغير,دراسة مقارنة, المؤسسة الحديثة للكتاب , بيروت –لبنان ٢٠١١م.

٦- د عامر طراف وحياة حسين, المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع,لبنان ٢٠١٢م.
٧- د اسعد عبيد ألجميلي, الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية, دراسة مقارنة , دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان الأردن, ٢٠١١م.
٨- د محمد طه البشير غني حسون طه, الحقوق العينية الأصلية والتبعية , الجزء الأول, الطبعة الثانية, العاتك لصناعة الكتاب القاهرة, ,٢٠٠٩.
٩- د محمود سليمان موسى ,المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية والقانونين الفرنسي والايطالي, منشأة المعارف ,الإسكندرية, ٢٠١٠م.
١٠- د مصطفى إبراهيم الزلمي ,عناصر الالتزام في الشريعة الاسلامية والتشريعات المدنية العربية,الطبعة الثانية, دون ذكر دار النشر, ٢٠١٥.
١١- د عبد الرزاق احمد السنهوري , الوسيط في شرح القانون المدني الجديد , المجلد الثاني , نظرية الالتزام بوجه عام , الطبعة الثالثة , مصادر الالتزام, منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان ٢٠٠٩.
١٢- عبد الجبار احمد عبدالله, اللامركزية في العراق بين الحاجات الواقعية والمصالح الحزبية,دون ذكر دار النشر وسنة النشر.

الرسائل والاطاريح

١- عبد العظيم عباس نصار ,واقع القوانين الإدارية رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون ,جامعة الكوفة.
٢- فارس عبد الرحيم حاتم, اللامركزية الإدارية في العراق في ظل قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم, رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة الكوفة, سنة ٢٠٠٨.
٣- فريد حسين مشيش , المسؤولية الإدارية عن أخطاء الموظف العام, رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خضر بسكرة, الجزائر٢٠١٤.

المؤتمرات والندوات

١- ذكرى عبد الجبار احمد ’معوقات التحول إلى اللامركزية في الإدارة الحضرية في العراق, بحث مقدم إلى مؤتمر العربي الوزاري الأول للإسكان والتنمية الحضرية, جمهورية مصر العربية ٢٠١٥.
٢- خالد سماره ألزغبي , أساليب تنظيم الإدارة المحلية, بحث مقدم إلى المؤتمر العربي الثاني إلى جامعة الدول العربية, المنظمة العربية للتنمية الإدارية ,مصر القاهرة ٢٠٠٤.
٣- زهير الحسيني ,تقرير عن اللامركزية الإدارية في النظام القانوني للمحافظات التي لم تنتظم بإقليم .
٤- حسين صالح مختار وحسين عبيد ألساعدي, تقرير عن مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها وموقف القضاء العراقي منها.

مواقع الانترنيت

١- www idraksh.net الدولة العراقية بين الفيدرالية واللامركزية. الباحث مجاهد هاشم الطائي ٢٠١٦.

الدساتير والقوانين

١- الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م
٢- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٠.

(١) ينظر: د.عبد الملك يونس محمد, أساس مسؤولية الإدارة وقواعدها,دراسة مقارنة بين القضاء الموحد والقضاء المزدوج دار الكتب القانونية مصر- ٢٠١٢, ص١٣.القاضي عفيف شمس الدين, المسؤولية المدنية للطبيب, المؤسسة الحديثة للكتاب , لبنان –طرابلس,٢٠٤,ص٤٧.

(٢) د مصطفى إبراهيم الزلمي, عناصر الالتزام في الشريعة الإسلامية والتشريعات المدنية العربية, الطبعة الثانية , دون ذكر دار النشر٢٠١٥, , ص٤١.

(٣) ينظر:د محمود سليمان موسى , المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية والقانون الفرنسي والايطالي, منشأة المعارف , الإسكندرية.٢٠١٠ ,ص١٠وما بعدها.

(٤) د.محمد حنون جعفر, مسؤولية المقاول العقدية عن فعل الغير, المؤسسة الحديثة للكتاب, لبنان الطبعة الاولى٢٠١١, ص٢٦

(٥) ينظر: د. محمد حنون جعفر, مصدر سابق, ص١١.عبد الملك يونس محمد, مصدر سابق, ص١٣.

(٦) ينظر: د عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير, الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي,الجزء الأول, المكتبة القانونية , بغداد – العراق , ص١٩٨. و .د اسعد عبيد ألجميلي, الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية, دار الثقافة ,عمان , الطبعة الثانية٢٠١١,ص ٤٧.

(٧) القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

(٨) عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير, الوجيز في مصادر الالتزام ,ص٢١٢

(٩) د. نواف كنعان, اتخاذ القرارات الإدارية بين النظرية والتطبيق, دار الثقافة للنشر والتوزيع ,الأردن – عمان, ٢٠٠٣,ص٥٣.

(١٠) د. نواف كنعان ,المصدر نفسه, ص٤٨.

(١١) ينظر: فارس عبد الرحيم حاتم, اللامركزية الإدارية في العراق في ظل قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم . رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة الكوفة ٢٠٠٨, ص١١٦-١١٧. و.د عبد العظيم عباس نصار, واقع القوانين الإدارية, رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون ,جامعة الكوفة, ص٢.

(١٢) ينظر: د.عبد الجبار احمد عبدا لله ,اللامركزية بين الحاجات الواقعية والمصالح الحزبية,ص٦. و. د نواف كنعان,مصدر سابق,ص٣١٥.و.مجاهد هاشم الطائي, الدولة العراقية بين الفيدرالية واللامركزية. بحث منشور على الموقع الالكتروني,www idraksh. Net 2016 ص١١-١٢.

(١٣) ينظر د. زهير الحسيني, اللامركزية في النظام القانوني للمحافظات التي غير منتظمة بإقليم. ص٣. و.د إسماعيلصعصاع البديري محمد هدام العامري , التنظيم القانوني للاختصاص الرقابي لرؤساء الوحدات الإدارية في القانون العراقي, ص٨٨.مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ,العدد الثاني , السنة السابعة٢٠١٥. ود. ذكرى عبد الجبار احمد, معوقات التحول إلى اللامركزية في الإدارة الحضرية في العراق, بحث مقدم إلى المؤتمر الوزاري العربي الأول للإسكان لتنمية الحضرية, جمهورية مصر العرابية ٢٠١٥, ص١-١٢.و.د خالدة سماره ألزغبي, الإدارة المحلية للمؤتمر العرابي , مصر, القاهرة,٢٠٠٤, ص١٢٨.

(١٤) ينظر: د.عبد الملك يونس محمد ,مصدر سابق,ص١٠٠. و .د اسعد عبيد ألجميلي, مصدر سابق, ص ٤٧.

(١٥)د محمد حنون جعفر, مصدر سابق,ص٨١.

(١٦) ينظر د عبد الرزاق السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني الجديد, الجزء الأول , المجلد الثاني , الطبعة الثالثة الجديدة , نظرية الالتزام بوجه عام , مصادر الالتزام ص٨٨٠, بند٥٢٦ . و. د عامر طراف و حياة حسين, المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, لبنان –بيروت ٢٠١٢ص٢١٦..

(١٧) د محمد صه البشير و . د غني حسون طه , الحقوق العينية الأصلية والتبعية , الجزء الأول , المكتبة القانونية , بغداد,٢٠٠٩, ص٥.

(١٨) وعبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكر ي ومحمد طه البشير , مصدر سابق , ص٢١٥.

(١٩) ينظر د عبد الرزاق السنهوري, مصدر سابق , ص٨٨١. و.د عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكر ي ومحمد طه البشير , مصدر سابق , ص٢١٧. و.د عامر طراف و حياة حسين, مصدر سابق, ص٢٢٤.

(٢٠) عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكر ي ومحمد طه البشير , مصدر سابق , ص٢٢١

(٢١) .د عامر طراف و حياة حسين, مصدر سابق, ص٢٢٦. و القاضي عفيف شمس الدين, مصدر سابق,ص٣٦٩.

(٢٢) ينظر: د عبد الرزاق السنهوري , مصدر سابق , ص ٩٧٤, بند ٥٧٤. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكر ي ومحمد طه البشير , مصدر سابق , ص٢١٢. القاضي عفيف شمس الدين, مصدر سابق, ص٣٧٤.حسين صالح مختار المالكي و حسين عبيد ألساعدي , مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها وموقف القضاء العراقي منها, ص٢٤٢.

(٢٣) ينظر د عبد الرزاق السنهوري, مصدر سابق ,ص٩٧٨,بند ٥٧٩.عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكر ي ومحمد طه البشير , مصدر سابق , ص٢١٣. و.د عامر طراف و حياة حسين, مصدر سابق, ص٢٣٦. القاضي عفيف شمس الدين, مصدر سابق, ص٣٧٧.

(٢٤) القانون المدني العراقي رقم (٤٠)لسنة(٥١).

(٢٥) عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكر ي ومحمد طه البشير , مصدر سابق , ص٢١٤

(٢٦).د عامر طراف و حياة حسين, مصدر سابق, ص٢٤٣ . و القاضي عفيف شمس الدين, مصدر سابق ,ص٣٨٣.

(٢٧) القاضي عفيف شمس الدين, مصدر سابق، ص٣٨٥.

(٢٨).د عامر طراف و حياة حسين , مصدر سابق, ص٢٤٦.

(٢٩) ينظر د عبد الرزاق السنهوري, مصدر سابق ,ص٧٧٤, بند٤٥٤. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكر ي ومحمد طه البشير , مصدر سابق , ص٢٤٠

(٣٠) القاضي عفيف شمس الدين, مصدر سابق ,ص٤٠٠.

(٣١)القانون المدني العراقي , رقم ٤٠ لسنة ٥١.

(٣٢)ينظر: د عبد الملك يونس محمد, مصدر سابق,ص٤٣.و القاضي عفيف شمس الدين, مصدر سابق, ص١٧٩. د محمد حنون جعفر, مصدر سابق,ص٨١ . و . د عبد الرزاق السنهوري, مصدر سابق , ص٧٣٥,بند٤٢٦. وص١١٢١بند٦٦٣.

(٣٣) القانون المدني العراقي رقم(٤٠) لسنة(٥١)

(٣٤) د. عبد الملك يونس محمد ,مصدر سابق,ص١٠٠,

(٣٥) ينظر: د عامر طراف و حياة حسين, المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, لبنان ٢٠١٢ص٢١٣. و .د عبد الرزاق السنهوري, مصدر سابق ,ص١١٤٤. و. د محمد حنون جعفر, مصدر سابق,ص٤١.

(٣٦) ينظر: د عبد الرزاق السنهوري , مصدر سابق ,ص١١٥٧,بند ٦٨٢. د. عبد الملك يونس محمد ,مصدر سابق,ص٢١٩.

(٣٧)ينظر: د محمد حنون جعفر, مصدر سابق,ص٢٠٧. د. عبد الملك يونس محمد ,مصدر سابق,ص٢٣٩.

(٣٨) ينظر: د عبد الرزاق السنهوري, مصدر سابق ,ص١١٧٣, بند ٦٨٦. د. عبد الملك يونس محمد ,مصدر سابق,ص٢٢٥.

(٣٩) ينظر: د عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكر ي ومحمد طه البشير , مصدر سابق , ص٦٦ ٢ . د عبد الرزاق السنهوري, مصدر سابق ,ص١١٧٨ بند ٦٨٩.

(٤٠) القانون المدني العراقي رقم (٤٠)لسنة (٥١)

(٤١)ينظر: د عبد الرزاق السنهوري, مصدر سابق ,ص١١٢٤ بند٦٦٦. د. عبد المجيد الحكيم عبد الباقي البكري ومحمد طه البشير, مصدر سابق, ص٢٥٤-٢٥٦.

(٤٢) د عامر طراف و حياة حسين, المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, لبنان ٢٠١٢ص٢١١.

(٤٣)الرأي الراجح عن طبيعة المسؤولية المترتبة على أعضاء مجلس المحافظة حسب نص المادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي .ينظر: د عبد الرزاق السنهوري, مصدر سابق ,ص١١٨٣,بند ٦٩٠.و د . عبد المجيد الحكيم عبد الباقي البكري ومحمد طه البشير, مصدر سابق,ص٢٥٩ وما بعدها.

(٤٤) ينظر: د محمد حنون جعفر, مصدر سابق,ص٨١ .د عبد الرزاق السنهوري, مصدر سابق ,ص ١٠٩٠. و.د عبد المجيد الحكيم عبد الباقي البكري ومحمد طه البشير, مصدر سابق, ص٢٤٥-٢٤٦.

(٤٥) القانون المدني العراقي رقم (٤٠)لسنة (٥١).

(٤٦) د عبد الرزاق السنهوري, مصدر سابق ,ص١٠٩١.

(٤٧) د عبد الرزاق السنهوري, مصدر سابق ,ص١٠٩٣, بند٦٤٤.

(٤٨) القانون المدني العراقي رقم (٤٠)لسنة (٥١)

[٤٩]() ينظر :.د عامر طراف و حياة حسين, مصدر سابق, ص٢٣٢ و . د. عبد المجيد الحكيم عبد الباقي البكري ومحمد طه البشير, مصدر سابق, ص٢٤٩ . عبد الرزاق السنهوري, مصدر سابق ,ص١٠٩٥.